(65) الشيئين يجب الاجتناب عنهما ، إلا إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا. [217] مسألة 3 : لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها (148) ، نعم يعتبر عدم معارضتها (149) بمثلها. [218] مسألة 4 : لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة (150) ، نعم لو ذكرا مستندهما وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة. [219] مسألة 5 : إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما ، فلو قالا : إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة ، كفى عند من يقول بنجاستهما وإن لم يكن مذهبهما النجاسة. [220] مسألة 6 : إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها (151) وإن لم تثبت الخصوصية ، كما إذا قال أحدهما : إن هذا الشيء لاقى البول ؛ وقال الآخر : إنه لاقى الدم ؛ فيحكم بنجاسته ، لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية بل القدر المشترك بينهما ، لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة ، وأما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما : إنه لاقى البول ؛ وقال الآخر لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة إشكال. [221] مسألة 7 : الشهادة بالإِجمال كافية (152) أيضاً ، كما إذا قالا أحدهذين _____ (148) (حصول الظن بصدقها) : ولكن يعتبر عدم الاطمئنان باشتباهها. (149) (عدم معارضتها) : أو ما هو بحكم المعارضة. (150) (ذكرا مستند الشهادة) : لا يبعد اعتبار ان يكون مورد الشهادة نفس السبب. (151) (كفى في ثبوتها) : بل الظاهر عدم الكفاية الا مع حصول الاطمئنان وكذا الامر فيما بعده. (152) (كافية) : مع ذكر السبب وتوارد الشهادتين عليه ولا يضر عدم تميزه فعلاً ومن ذلك =